دور المجتمع المدني في السياسة الحقوقية: التحديات و الآليات

The role of civil society in human rights policy: challenges and mechanisms

بونوة نادية أستاذ مساعد "أ"*
جامعة محمد بوضياف المسيلة
Bounounadia9@gmail.com

رداوي عبد المالك أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد بوضياف المسيلة
reddaouimalik@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2021/01/30	تاريخ القبول: 2021/03/30	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

لقد شهدت العقود الأخيرة نقاشا ثريا ومتنوعاً حول موضوع المجتمع المدني والإشكاليات المرتبطة به، فأصبح الكثير من المنظرين المعاصرين يستعملونه في إطار حدوده المفاهيمية لتفسير العلاقات في مجال الفضاء العام للدولة وتأسيس أنظمة ديمقراطية، ومن هنا فإنه من الضروري التسليم بفكرة أن المجتمع المدني صار يمثل ركيزة أساسية تتطلبها الديمقراطية وأحد أهم القوى المؤثرة في مجالات التحول الديمقراطي وعمليات الإصلاح أو حماية حقوق الإنسان وعمليات التنمية الشاملة على الصعيدين الوطني وحتى الدولي.

وضمن هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتقدم تحليلا تقييميا لدور المجتمع المدني في السياسة الحقوقية بعد وضعه في الإطار النظري المفاهيمي ومحاولة استجلاء المنطلقات النظرية التي تؤطر دور المجتمع المدني في السياسية الحقوقية من خلال الإشارة إلى المحددات المؤثرة في مشاركة المجتمع المدني في السياسة الحقوقية والآليات المعتمدة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، حقوق الانسان، السياسة الحقوقية.

* **المؤلف المرسل :** بونوة نادية

Abstract:

In recent decades, there has been a rich and diverse debate on the subject of civil society and the problems associated with it. Many modern theorists now use it within its conceptual limits to interpret relations in the public space of the State and to establish democratic systems.

Within this framework, this study provides an assessment of the role of civil society in human rights policy, which has been developed within the conceptual conceptual framework and attempts to clarify the theoretical principles that frame and define the role of civil society in human rights politics by referring to the factors affecting the participation of civil society in human rights policy and the mechanisms adopted.

Keywords: Civil society, human rights, human rights policy.

مقدمة:

فسحت التحولات الدولية التي عرفها العالم في أعقاب نهاية الحرب الباردة الباب أمام بروز مفهوم المجتمع المدني بقوة على الساحة الدولية بالرغم من أنه كان موجودًا في التراث الفكري الأوروبي منذ عدة قرون، وقد تزايد تبعًا لذلك عدد تنظيمات المجتمع المدني بشكل ملحوظ وازداد معه وعي النخب والأفراد بأهميته استنادا إلى المقولة النظرية التي مفادها أن تقوية المجتمع المدني وتعزيز دوره لا يعني بأي حال من الأحوال إضعاف دور الدولة، فالمجتمع المدني الفعال لا يوجد إلا في إطار دولة قوية وليست تسلطية.

ويُعد التعرض لفحص وتحليل واقع وآفاق المجتمع المدني ذا قيمة أكاديمية مهمة، فمنظمات المجتمع المدني صارت تتمتع بأهمية لا يستهان بها في ظل هذه المرحلة، من هذا المنطلق أصبح للمجتمع المدني دورا بارزا في متابعة وتنفيذ وتفعيل السياسات العامة في الدولة، وبالتالي كان لابد من دراسة ومتابعة العديد من المؤشرات الفنية التي تُمكِّن من تحليل ودراسة مدى مساهمة المجتمع المدني في السياسات العامة ولا سيما الحقوقية منها.

وفي هذا الإطار تنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: ما مدى تأثير المجتمع المدني في السياسة الحقوقية؟، وماهي الآليات المعتمدة في ذلك؟.

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من المنهجين الوصفي وتحليل المضمون؛ فالمنهج الوصفي يعتبر من أكثر المناهج ملائمة لدراسة الظواهر التي تبحثها العلوم الاجتماعية عموما، وهو خطوة أولية نحو تحقيق الفهم الدقيق والإحاطة بأبعاد الظواهر والقضايا محل الدراسة من خلال التحليل والتفسير العلمي المنظم لها ووصفها وجمع المعلومات حولها من أجل تحديد المشكلة وتقويمها.

أما منهج تحليل المضمون فيستخدم في تحليل الظواهر السياسية والاجتماعية المختلفة من خلال الاعتماد على التقارير والسجلات الرسمية لاستخراج الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن الواقع دون تدخل من الباحث مما يجعل من النتائج أقرب للموضوعية والحقيقة العلمية، وقد تمت الاستعانة بهذا المنهج من خلال مسح وتحليل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقانونية التي تؤطر لمشاركة المجتمع المدني في السياسة الحقوقية.

وانطلاقا من هنا فإن هذه الدراسة ستتضمن العناصر التالية:

- المحور الأول: مدخل مفاهيمي
- المحور الثاني: المحددات المؤثرة على مشاركة المجتمع المدني في السياسة الحقوقية.
- المحور الثالث: آليات مشاركة المجتمع المدني في السياسة الحقوقية

وسيتم تناولها بالشرح والتحليل على النحو الآتي:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي

والذي نتناول فيه المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة وهما على التوالي المجتمع المدني والسياسة الحقوقية.

أولا: مفهوم المجتمع المدني:

لقد شهدت العقود الأخيرة ضمن التطورات الحاصلة في السياق الدولي والمعرفي بروز مصطلح المجتمع المدني كحقل خصب للدراسة تتفاعل فيه الإرادات الإنسانية والمجتمعية لتقديم بدائل وخدمات في وقت أصبحت فيه الدولة الوطنية بحاجة إلى قطاع ثالث يعزز أداءها ليكمل مهام القطاع العام والقطاع الخاص ويدفع وتيرة التنمية المحلية والوطنية، ورغم الجذور التاريخية للمفهوم إلا أن استخدامه بشكل مكثف في

أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وما صاحبهما من تطور في اتجاه الديمقراطية، وعليه فان مفهوم المجتمع المدني قد ولد في رحم البناء الديمقراطي .

وفي إطار محاولة ضبط هذا المصطلح فإنه لن يتم الخوض في جدلية تعدد تعريفات مصطلح المجتمع المدني وما يثيره ذلك من مشاكل منهاجية ونظرية كون المساحة المتاحة للحديث لا تحتمل ذلك، فهذا المفهوم يحتكم في تعريفه لمرجعيات ثقافية وتاريخية وفكرية متباينة ولكن سيتم الإشارة إلى تعريف البنك الدولي الذي يرى أن مصطلح المجتمع المدني يعبر عن": مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات".[1]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن العناصر الرئيسية لمفهوم المجتمع المدني تتألف من المكونات التالية:

- **الفعل الإرادي أو التطوعي**: تختلف منظمات المجتمع المدني عن الجماعات القريبة مثل الأسرة أو العشيرة التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها، والتي تكون مفروضة عليه بحكم المولد، ومن ثم فإن أنماط العلاقات في المجتمع المدني تتم في إطار مجموعة من المؤسسات التطوعية، أي تلك التي ينظم لها الأفراد بمحض إرادتهم.[2]

-الاستقلالية **عن الدولة**: وتعني تمتع منظمات المجتمع المدني باستقلالية مالية وإدارية وتنظيمية عن الدولة، وهذا ما يميزها عن إدارات الحكومة والمؤسسات العامة، وفي كل الأحوال يجب أن تكون استقلالية منظمات المجتمع المدني بأبعادها المختلفة حقيقة واقعية وليست شكلية.[3]

- **التنظيم**: المجتمع المدني منظم وهو بذلك مختلف عن المجتمع بشكل عام إذ أنه يجمع ويخلق نسقا من المنظمات أو المؤسسات التي تعمل بصورة منهجية، وبالإذعان لمعايير منطقية ويقبل الأفراد والجماعات عضويتها بمحض إرادتهم، ولكن بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها.

- **العنصر الأخلاقي السلوكي**: وهو عنصر ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الفرد وغيره، وعلى حق الآخرين في أن يُكوّنوا منظمات مدنية تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم

المادية والمعنوية ومصالح الفئات والقضايا التي يؤمنون بها، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتنافس والصراع السلمي.

- **الغاية أو الدور**: فمنظمات المجتمع المدني بوصفها تكوينات مؤسسية تطوعية منظمة ومتعددة تسعى لتحقيق مصالح أو غايات مشتركة سواء تلك التي تتعلق بالعناصر التي تنتمي لهذه التكوينات أو تلك التي تهم المجتمع بأسره أو الغالبية العظمى منه.[4]

- **أنها منظمات غير ربحية:** فمنظمات المجتمع المدني هي منظمات لا تستهدف الربح، وإن كانت بعض المنظمات تحقق قدرا من الأرباح فإن هذه الأرباح ينبغي أن تكون في الحدود الدنيا بالنسبة لمستوى التكلفة، كما ينبغي ألا تذهب لصالح الأعضاء ولكن يعاد تدويرها وتوجيهها لتحقيق أهداف المنظمة، أو لصالح التوسع في تحقيق هذه الأرباح.[5]

ويتفق معظم المهتمين في دراسة المجتمع المدني على أنه يتكون من مجموعة من المكونات، إلا أن هناك بعض المكونات التي لازال الخلاف عليها قائماً، فالمكونات المتفق عليها هي المنظمات غير الحكومية، النقابات والتنظيمات المهنية، الاتحادات العمالية، النوادي ومراكز الشباب، المنظمات الشعبية، الحركات الاجتماعية، أما المكونات الخلافية فهي الأحزاب السياسية التي أثير جدل كبير فيما إذا كان يمكن اعتبارها جزء من منظمات المجتمع المدني أم لا كون أن هدفها هو الوصول للسلطة أو المشاركة فيها، إضافة للصحافة الحرة المستقلة لأن العمل الصحفي يتأثر كثيرا بالعوامل السياسية وأجندات القوى المختلفة.

2-مفهوم السياسة الحقوقية:

لقد اتفق معظم الباحثين في مجال حقوق الإنسان على صعوبة تعريف السياسة الحقوقية وذلك على خلاف أنواعها الأخرى مثل السياسة البيئية أو الصحية أو العقابية مثلاً، وذلك بالاستناد إلى المداخل أو الاتجاهات التقليدية التي حاولت ضبط وتحديد المقصود بالسياسة العامة من خلال اعتبارها "مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تُتَرجَم في شكل خطط تصدر عن الحكومة لعلاج مشكلة ما أو الوقاية منها"، وهذا نتيجة للطبيعة الخاصة التي تقوم عليها السياسة الحقوقية والمرتبطة أساساً بالمجال الذي تُبنى عليه وهو حقوق الإنسان، فمجال حقوق الإنسان فرض أبعاداً جديدة في تعريف

السياسة الحقوقية تختلف كثيراً عن التعريفات التقليدية للسياسة العامة نتيجة عاملين رئيسيين هما:

- **أنها تعلق بالكرامة الإنسانية:** وهذا الأساس هو الذي اعتمد عليه كثير من الباحثين في تعريفهم لحقوق الإنسان، فقد جاء في القاموس العملي لحقوق الإنسان أنها تمثل: "الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشراً"[6]، وهو يمثل الاعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، ويعتبر التمتع بها جانباً لا يمكن الاستغناء عنه.

وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة في اعتبارها: "مجموعة الحقوق المتأصلة في طبيعتنا البشرية والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش حياة البشر، فحقوق الإنسان تكفل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من مواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بالاحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان".[7]

ويمكن تلمس الكرامة الإنسانية كأساس ومنطلق لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية التي تعد الأساس الراسخ في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[8]

فارتباط حقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية جعل من المداخل التقليدية في تعريف السياسة العامة غير صالحة وغير كافية في تعريف السياسة الحقوقية على ضوئها نظراً للمتطلبات الكبيرة لتحقيق هذه الكرامة الإنسانية على أرض الواقع والتي تعجز المداخل التقليدية للسياسة العامة عن حصرها أو الوفاء بها.

- **أنها تشمل أنواعاً متعددة من الحقوق:** فمفهوم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر مفهوم شامل لا يقتصر على فئة واحدة من الحقوق، فهو يشمل حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، كما ينطوي على حقوق مدنية وأخرى سياسية مثلما ينطوي بالقدر نفسه على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مع وجود تنوع وتعدد داخل كل فئة منها، ومسألة تنوع وتوسع حقوق الإنسان إنما تكشف بوضوح فكرة الاختلاف داخل وحدة حقوق الإنسان.[9]

كما أن حقوق الإنسان متكاملة فيما بينها لأنها حقوق مترابطة وغير قابلة للانقسام أو التجزئة من جهة ومتساوية وغير تمييزية من جهة أخرى، وهذا ما جعل من غير

الممكن عمليا الفصل بين الحقوق أو تفضيل فئة على فئة أخرى إذ لها نفس القيمة والأهمية، ذلك أنّ احترام كافة الحقوق أو جزء منها يُعد أمرًا جوهريا ووظيفيا لتحقيق احترام الحقوق الأخرى فهذا المبدأ يعكس صور التفاعل والتضامن بين مختلف حقوق الإنسان المكفولة دولياً. [10]

وشمول وتنوع حقوق الإنسان إلى فئات مختلفة ومتنوعة أدى إلى عدم قدرة المداخل التقليدية في تعريف السياسة العامة على الإلمام بكل فئات وأصناف حقوق الإنسان مما حتّم إضافة أبعاد جديدة في محاولة تعريفها.

لكن الملاحَظ أن قضايا حقوق الإنسان انتقلت من حيز التنظير الفقهي والدراسة الفلسفية والأطر الفكرية إلى عالم التشريع فأصبحت تلك الحقوق تُعالج على المستوى التشريعي والإجرائي داخل الدول من أجل غاية أساسية واحدة هي كفالة احترام وتعزيز تمتع الأفراد بحقوقهم في إطار منظم على شكل سياسة عامة اصطلح على تسميتها بِـ: "السياسة الحقوقية" والتي حاول الباحثين في هذا المجال وضع تعريف دقيق وجامع لها فاتفقوا على صياغة إطارها العام وهي تعني بذلك: "مجموعة النصوص والتشريعات الدستورية والقانونية إضافة إلى المؤسسات والإجراءات والآليات التي تعالِج قضايا مختلفة تخص حقوق الإنسان والتي تشكل في مجموعها نظاماً متجانسا ونسيجاً متماسكاً يمثل نظاماً حاكماً لأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، والمقررة من أجل حماية أو تعزيز أو إقرار حق من حقوق الإنسان المختلفة".

فالسياسة الحقوقية بهذا المعنى لا تقتصر على جانب واحد فقط من جوانب التدخل الرسمي لتنظيم الحياة العامة بل تشمل جوانب مختلفة في نفس الوقت هي:

- **الجانب التشريعي:** والذي يشمل الدستور و ما يرتبط به من التشريعات القانونية المختلفة، والتي تضطلع بمهمة التطبيق الفعلي لما يُراد به في الدستور من نصوص وأحكام تمس مختلف جوانب حياة الأفراد، وذلك لأن الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان تعد حجر الأساس في السياسة الحقوقية وأهم الضمانات لترسيخ تلك الحقوق وحمايتها، ومن هنا وجب الاهتمام بتكريسها داخل المنظومة الدستورية والقانونية للدولة.
- **الجانب المؤسساتي:** والمقصود بها جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي لها علاقة أو يمكن أن تساهم في حفظ وترقية حقوق الإنسان وتيسير تمتع الأفراد بها.

- **الجانب الإجرائي:** والذي يشمل جملة الآليات والإجراءات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة وصد كل ما من شأنه أن يشكل خرقاً لهذه الحقوق وبالتالي فهي تقف حصناً منيعاً أمام كل ما يمكن ينتهكها مثل التقارير والشكاوى والبلاغات، ويمكن أن تشمل في هذا المجال أيضا التربية على حقوق الإنسان ونشر الثقافة الحقوقية داخل المجتمع. [11]

فالسياسة الحقوقية تشمل إذاً كل ما من شأنه أن يكفل احترام وترقية تمتع الأفراد بحقوقهم وعدم انتهاكها، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص نفصلها كما يلي:

- **التكامل:** فالسياسة الحقوقية تشمل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الضمانات والآليات والإجراءات التي يدعم بعضها البعض في صورة تكاملية تهدف في نهاية المطاف إلى تمتع الأفراد بحقوقهم داخل المجتمع.[12]

- **الثبات والاستقرار:** تتميز السياسة الحقوقية بالثبات والاستقرار لأن الكثير من الضمانات والآليات التي تقوم عليها ذات طابع دستوري مما يجعلها تتمتع بالثبات والاستقرار الذي تتمتع به النصوص الدستورية والمتمثل في عدم إمكانية تعديلها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور وهي إجراءات مطولة تشكل ضمانة في حد ذاتها، ويكفل ذلك بطبيعة الحال أنّ تعديل أي من الضمانات خاصة ذات البعد الدستوري لا يتم إلّا بموجب استفتاء شعبي تتوافر له الأغلبية الدستورية لإقراره وهو ما يجعل سلطة المساس بهذه النصوص بيد الشعب الذي له السيادة المطلقة في إمكانية تعديلها.[13]

- **التنوع والثراء:** فالباحثين في مجال حقوق الإنسان يتفقون بأن المنظومة الحقوقية المعاصرة لحقوق الإنسان تمتاز بالتنوع وهذا راجع للأنواع الكثيرة التي تنطوي عليها تلك الحقوق وكل حق يتوزع بين حقوق أخرى، وهذا ما فرض الحاجة إلى تنظيم تلك الحقوق من خلال تشريعات ونصوص وآليات كثيرة جداً تكون أساساً للتنوع الخاص بتلك الحقوق، وأن مضمون السياسة الحقوقية يتسم بالثراء في مجالات عدة منها الثراء المعرفي بعد أن أصبحت ميادين حقوق الإنسان المختلفة تؤلف مجتمعة علماً له أركانه وميادينه الواسعة وآفاقه الرحبة حتى أن الدراسات التي أصبحت تتناول بعض الحقوق أصبحت تقدم لنا نماذج واضحة ودقيقة من مفردات علمية تمتاز بالثراء المعرفي بكل معطياته.

- **الانسجام:** ذلك أن محتوى السياسة الحقوقية يتميز بالتنوع والثراء ومع ذلك فهي تحمل من التنسيق والتنظيم ما يكفي لوصفها بأنها منسجمة مع بعضها مع استبعاد عناصر التعارض فيما بينها.

- **التطور:** فالضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وعلى اختلاف المستويات يتم التعامل معها في شكل منظومة متطورة من الحقوق في مجالات عدة منها التطور في الصيغ التشريعية التي تحملها، والأطر الفكرية التي تتناولها وفي المنهجية العلمية التي تتسم بها، وهي في الوقت نفسه تعد تشريعات قابلة للتطور لأنها تملك من عناصر المرونة والتغيير ما يكفي لجعلها متلائمة مع التطورات العالمية التي تشهدها المجتمعات الإنسانية خاصة فيما يتعلق بظهور حقوق جديدة.[14]

- **التدرج:** فما يميز السياسة الحقوقية هو أنّها لا تأخذ طابعاً واضحاً وشاملاً من البداية، لأنها تكون عند الوهلة الأولى عبارة عن مجموعة من الضمانات والإجراءات المنفصلة عن بعضها البعض لكن مع مرور الوقت يتم الجمع والتنسيق بين مختلف جوانبها التشريعية والمؤسساتية والإجرائية لتعطي في النهاية بناءً متراصاً متمثلاً في سياسة حقوقية شاملة ومتكاملة وواضحة المعالم.[15]

المحور الثاني: المحددات المؤثرة على مشاركة المجتمع المدني في السياسة الحقوقية

هناك مجموعة من العوامل التي تحدد المكانة التي يحتلها المجتمع المدني في صياغة السياسة الحقوقية سلباً أو إيجاباً، هذه المحددات مختلفة ومتنوعة ويمكن رصد أهمها كالآتي:

أولاً: النوع الأول: المحددات المتعلقة بالدولة

فيما يتعلق بهذا النوع من المحددات فإن نجاح المجمع المدني في التأثير أو المشاركة في بلورة السياسة الحقوقية يرتبط بجوانب متعددة يمكن أن نذكر منها:

- طبيعة النظام السياسي: والتي تساهم في تحديد طبيعة الدور الذي يقوم به المجتمع المدني وحجمه وأنشطته ومدى نموه، ففي ظل الأنظمة الديمقراطية التي يتوافر فيها هامش واسع للحريات يُلاحظ تنامي دور المجتمع المدني وتزداد فرص تأثيره أما في الأنظمة الدكتاتورية وفي ظل القيود السياسية وضآلة هامش الحريات ينخفض دوره ويقتصر على أدوار رعائية خدمية فقط.[16]

- الإطار المؤسسي: ويتمثل في مجموع التشريعات والنصوص القانونية والتنظيمية والتي تعكس درجة تحرير واستقلال منظمات المجتمع المدني، وكلما اتسمت التشريعات بتوفير الحريات الأساسية للمجتمع المدني كلما انعكس ذلك إيجابا على الدور الذي يلعبه في عملية صنع السياسة العامة والعكس صحيح، فتوفر بيئة مساعدة تتضمن الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يضمن حقوق المنظمات المجتمعية يعد ضمانة لتدعيم وتسهيل الطرق التي تؤدي إلى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة عموما والحقوقية على وجه الخصوص.[17]

- مستوى التطور في البناء الديمقراطي للمؤسسات السياسية والدستورية: والذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني أن تمارس دورها الاجتماعي بشكل حضاري وفق تقاليد ديمقراطية، ومن ثم التأثير على المسار السياسي وقراراته.[18]

- مستوى إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقويم السياسات العامة: فكلما كانت هناك إرادة سياسية حقيقية لإشراك المجتمع المدني من قبل المؤسسات السياسية الرسمية في إعداد وتنفيذ وتقويم السياسات العامة انعكس ذلك إيجابا على دوره والعكس بالعكس.

ثانياً: النوع الثاني: المحددات المتعلقة بالمجتمع المدني

إذ يعتبر الوضع الداخلي لمنظمات المجتمع المدني محددا بدوره في رسم توجهاتها واختياراتها، ويجعل منه عاملا مؤثرا في فعاليتها وأدائها لوظائفها وأدوارها داخل المجتمع، وهذه المحددات متعددة ومتنوعة يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- الاستقلال عن السلطة الحاكمة: ويعتبر هذا العنصر من أبرز المحددات المتعلقة بالمجتمع المدني، لأنه كلما تمتع المجتمع المدني بالاستقلالية المالية والتنظيمية ساعده ذلك على ممارسة دوره الكامل والمشاركة في السياسة الحقوقية من دون ضغوطات أو تأثير من أطراف أخرى تعيق عمله أو تحد من مساهمته خدمة لمصالحها.[19]

- مقدار ما يتمتع به المجتمع المدني من قدرات إدارية ومؤسسية: أو ما يطلق عليه بصيغة أخرى عملية بناء القدرات على غرار مثلاً: بناء الهياكل التنظيمية، تنمية روح العمل الجماعي، مهارات الاتصال، إضافة إلى القدرة على بناء رصيد للقوة والتأثير من خلال النجاح في إقامة تحالفات وشبكات فيما بين منظمات المجتمع المدني وكذلك مع كافة الأطراف الفاعلة في عملية رسم السياسة العامة، كما تتحدد مجهودات وإرادة

الأعضاء بالعوامل المتعلقة بالمحيط الذي تنشط فيه منظمات المجتمع المدني وبعلاقتها بالمجتمع لأن هذه الأخيرة تستمد قوتها وبقائها منه.[20]

- حجم العمل التطوعي في نشاط منظمات المجتمع المدني: فالعمل التطوعي في منظمات المجتمع المدني يعتبر أساس العضوية الفاعلة فيها وشرطًا ضروريًا للممارسة الديمقراطية داخلها، وعليه يتوقف حجم مشاركة الأعضاء في نشاطها والرقابة على أدائها، فإذا زاد حجم العاملين بأجر عن المتطوعين فإن ذلك يعكس انحرافًا كبيرًا عن الأسس التي قامت عليها منظمات المجتمع المدني وهو العمل التطوع، وهذا ما يحولها إلى منظمات خدمية يؤدى الخدمة فيها مجموعة من الموظفين والعاملين بأجر مما يبعدها عن رسالتها الحقيقية في المجتمع، خصوصا في ما يتصل بتهيئة الفرصة للمواطنين للقيام بنشاط جماعي تطوعي يكتشفون من خلاله كيف يساهمون في حل مشاكلهم وإشباع حاجاتهم الأساسية وممارسة الأنشطة المفيدة لهم.[21]

- مدى النمو في العضوية الفاعلة والنشطة: تحدد ديمقراطية أي منظمة من منظمات المجتمع بعوامل متعددة يأتي على رأسها مدى اتساع العضوية النشطة والفاعلة فيها ونموها فترة بعد أخرى، كما تقاس ديمقراطية المنظمة بمدى مشاركة الأعضاء في نشاطها ابتداء من تخطيط النشاط إلى التنفيذ ومراقبة الأداء وتقييمه وانتخاب قيادة المنظمة، فكلما نجحت منظمات المجتمع المدني في اجتذاب أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى عضويتها والمشاركة النشطة في برامجها فإنها تساهم بذلك في تهيئة المجتمع للممارسة الديمقراطية حيث ستزداد قاعدة المواطنين المؤهلين المتحمسين للديمقراطية الذين اكتسبوا بالفعل من خلال عضويتهم في المنظمات الشعبية والمدنية قيما ديمقراطية وخبرات عملية للعمل وفق الآليات الديمقراطية.[22]

- آلية إصدار القرارات: من المهم لتعزيز الطابع الديمقراطي لأي منظمة أن يتم توزيع السلطة داخلها وأن تصدر القرارات من خلال هيئاتها القيادية بأسلوب ديمقراطي، فلا تكون المنظمة صورة مصغرة عما يجرى في المجتمع من احتكار فئة محدودة للسلطة أو انفراد فرد واحد بها.[23]

ومن هنا جاءت أهمية بلورة نمط قيادي مختلف هو النمط الديمقراطي داخل منظمات المجتمع المدني من خلال إصدار القرارات فيها من قبل السلطة المختصة سواء كانت مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وأن تطرح أولا كافة الآراء حول القضية

المطلوب استصدار قرار بشأنها ويتم الاستماع إلى أصحابها ويجرى النقاش بحرية قبل صدور القرار، وأن تطرح الآراء المختلفة للتصويت ويحترم رأى الأغلبية، ومن جهة أخرى يجب توزيع المسئولية داخل المنظمة كلها فلا ينفرد بالتنفيذ شخص واحد، وبذلك يكتسب أكبر عدد منهم خبرات لها قيمتها في تكوين شخصيته القيادية التي تساعده على مزيد من النضج للممارسة القيادية وتعزيز القيم والآليات الديمقراطية داخل المجتمع.[24]

- معدلات التغيير في عضوية مجالس الإدارة: حيث تقاس ديمقراطية أي منظمة بمعدلات التغيير في هيئاتها القيادية لإتاحة الفرصة لتداول القيادة أمام أكبر عدد ممكن من أعضائها للتدريب على القيادة واكتساب خبراتها، ومن ثم يتأهل هؤلاء الأعضاء للمشاركة في الشأن العام خارج منظماتهم ويتزودون بالخبرة اللآزمة للقيام بدور قيادي في المجتمع، وبذلك تساهم منظمات المجتمع المدني بتزويد مجالات المجتمع المختلفة بالقيادات الجديدة مما يعزز التطور الديمقراطي للمجتمع بصفة عامة حيث يتوفر للمجتمع أعداد متزايدة باستمرار من الموطنين المسلحين بخبرات قيادية وبذلك تزداد ثروة المجتمع من القيادات ذات الخبرة وهو ما ينعكس على الحياة السياسية للبلاد وعلى المنافسة السياسية التي يمكن أن تتم وفق قيم وآليات ديمقراطية.[25]

- القدرة على بناء رصيد للقوة والتأثير: وذلك من خلال النجاح في إقامة تحالفات وشبكات في ما بين منظمات المجتمع المدني بعضها ببعض وأيضاً مع كافة الأطراف الفاعلة في نفس مجال نشاطها.[26]

- قدرة المجتمع المدني على الوصول واستخدام وسائل الإعلام: يعتبر الإعلام الحر والمستقل جزءاً من المجتمع المدنى بما يوفره للمواطنين من معارف تساعد على غرس قيم الثقافة المدنية وتطورها مساهما بذلك فى تكوين رأى عام متفهم لضرورات تطوير مؤسسات يمارس المواطنون من خلالها دوراً إيجابياً فى الدفاع عن مصالحهم وتحسين أحوالهم وممارسة التضامن الجماعي بينهم، كما يساعد الإعلام الحر والمستقل على تأكيد قيم الحوار والتسامح والتراضى على حلول وسط من خلال وسائل التنافس السلمية.[27]

ثالثاً: النوع الثالث: المحددات المتعلقة بالعلاقة بين الطرفين (الدولة والمجتمع المدني)

يذهب جويل مجدال "Joel Migdal " إلى التأكيد على استحالة فهم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في العالم المعاصر دون التعرف على حقيقة الراوبط والتفاعلات بينهما، ويؤكد أن أشكال النضالات والتكيف في روابط العلاقة بين عناصر الدولة وباقي القوى

الاجتماعية أنتجت عدد من المخرجات28، والتي على أساسها قدم نموذجه الرباعي الذي يعكس التفاعل بين الدولة والقوى الاجتماعية، وقد اعتمد في صياغته على معياري القوة والضعف، ويتخذ هذا النموذج الأشكال التالية من العلاقات:

- نمط الدولة القوية والمجتمع القوي.
- نمط الدولة القوية والمجتمع الضعيف.
- نمط الدولة الضعيفة والمجتمع القوي.
- نمط الدولة الضعيفة والمجتمع الضعيف.

وقد اعتمد مجدال في قياسه لمدى قوة أو ضعف الدولة على أساس قدرتها على ممارسة عملية الضبط الاجتماعي، ومن ثَمَّ فإنّ الدولة القوية هي الدولة القادرة على التحكم في المجتمع عبر سيطرتها على القوى الاجتماعية، أي أنها علاقة هرمية تكون فيها الدولة في رأس الهرم وتسيطر على باقي مراكز القوة في المجتمع والعكس.[29]

وفي حقيقة الأمر فإنّ العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني مرتبطة بجملة من المعايير وفي كل الأحوال هناك أكثر من سيناريو لهذه العلاقة، فإما أن تكون هذه العلاقة تعاونية وتستند للاعتماد المتبادل وتوزيع الأدوار وهنا من المتوقع أن تزيد الثقة المتبادلة بينهما فتقوم علاقة شراكة ناجحة وفعالة بين الدولة والمجتمع المدني فيما يتعلق بصنع وتنفيذ السياسة الحقوقية، وعلى العكس من ذلك يأتي السيناريو الثاني إذ يشوب العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني الصراع إذا ما تم اعتبار أن أي مكسب يحققه طرف يكون على حساب الآخر، وعلى أية حال من الصعب في الواقع المعيش افتراض وجود أي من العلاقتين بشكل مطلق، فالمجتمع المدني غير متجانس في الرؤى والمصالح وبالتالي في العلاقة مع الدولة.30

وعموما فإن الدولة إما أن تكون مساعدة أو معوقة لمنظمات المجتمع المدني وذلك من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتوجيه أنشطتها مثل فرض الضرائب عليها أو تقليص فرص حصولها على التمويل الكافي لتغطية نشاطاتها أو إلزامها برفع التقارير الدورية عن أنشطتها أو التدقيق في أنشطتها أو رفض إشراكها في المشروعات والسياسات الحكومية ..إلخ، فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المجتمع المدني فمثلاً بعض الحكومات تشجع تركيز نشاط المجتمع المدني في المجالات الخدمية والرعائية ولا تشجع تدخله في مجالات أخرى.[31]

المحور الثالث: آليات مشاركة المجتمع المدني في السياسة الحقوقية

يساهم المجتمع المدني بشكل مهم في السياسة الحقوقية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان وتجنب انتهاكها، وفي هذا الإطار يعتبر المجتمع المدني الحصن الحصين للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال مجموعة من الآليات أهمها:

أولاً: التوعية والتحسيس

يعتبر احترام حقوق الإنسان والاهتمام بترقيتها وترسيخها داخل المجتمع من أركان النظم السياسية الديمقراطية في وقتنا الراهن لذا تتضافر جهود منظمات المجتمع المدني من أجل ذلك، ولعل عمليات التوعية والتحسيس التي تقوم بها المنظمات الحقوقية من أبرز وأفضل الآليات التي تساهم بها في السياسة الحقوقية، لأن جهل المواطنين بحقوقهم المختلفة يُسهّل من انتهاكها خاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل أو تكون نسبة الأمية مرتفعة[32]، وتختلف الوسائل التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني عمليات التوعية والتحسيس إلاّ أن أهمها هي:

- وسائل الإعلام المختلفة: لأن غالبية المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تضمن حرية الرأي والتعبير وبالتالي استخدام وسائل الإعلام المختلفة، والتي تعتبر الأدوات المثلى التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني من أجل المساهمة في السياسة الحقوقية من أجل مخاطبة السلطات الرسمية وحتى الأفراد والوصول إليهم بصورة سريعة وفعالة وذلك من خلال عرض اقتراحاتها أو تقديم استشاراتها أو إبراز رؤيتها للقضايا والمسائل المطروحة أمام الرأي العام داخل الدولة.

- التجمعات والمؤتمرات الشعبية: يعتبر الحق في التجمع من أقدم الحقوق التي تضمنها المواثيق والاتفاقيات الدولية إضافة إلى التشريعات الوطنية ولذا فهي من الآليات المهمة التي تلجا إليها منظمات المجتمع المدني في عمليات التوعية والتحسيس لأنها تتيح لها التفاعل مباشرة مع المواطنين دون وسائط وهذا ما يعطيها هذه الأهمية الكبيرة كآلية يساهم بها المجتمع المدني في السياسة الحقوقية.

- إصدار وإعادة نشر الأدلة التي أصدرتها المؤسسات الدولية أو المحلية المختلفة حول كيفية أخذ أقوال، مراقبة محاكمة، زيارة سجن، كتابة مذكرة قانونية تستند لمواثيق حقوق الإنسان، كتابة شكاوى وعرائض للجان التابعة لمجلس حقوق الإنسان الدولية

التابع لمنظمة الأمم المتحدة أو إلى المنظمات الإقليمية التي تعتبر الجزائر عضوة فيها، إضافة إلى نشر الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.[33]

- إحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان: يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً بارزاً في ترسيخ احترام حقوق الإنسان من خلال إحياء وتنظيم احتفالات شعبية بالمناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان ودعوة السلطات العمومية لترسيمها ضمن الرزنامة الرسمية للعطل، ومن أمثلتها: يوم الطفل العالمي 20 نوفمبر، يوم ذوي الاحتياجات الخاصة 03 ديسمبر، يوم حقوق الانسان 10 ديسمبر، يوم المرأة العالمي 08 مارس، اليوم العالمي لمناهضة التمييز العنصري 21 مارس، يوم حرية الصحافة 03 ماي، اليوم العالمي للتضامن مع ضحايا التعذيب 26 جوان، ويمكن أن تشمل هذه الاحتفاليات تقديم محاضرات وتنظيم مسابقات تتعلق بحقوق الإنسان المعنية بالمناسبة.

وعمليات التحسيس والتوعية من خلال الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان تحتاج إلى هذه المناسبات لأنها تُذكّر أفراد المجتمع من وقت لآخر بالفئات المحرومة من هذه الحقوق وضرورة التضامن معها، كما يحث السلطات العمومية على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد من المجتمع، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني الاشتراك مع المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية (المدارس، الجامعات، المساجد ..) في هذه الاحتفاليات من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان، وحتى يكون لهذه الاحتفاليات صدى أوسع داخل المجتمع.[34]

- إصدار الكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان: فتقوم المنظمات الحقوقية بغرض التحسيس والتوعية بحقوق الإنسان بطبع ونشر الكتب والمجلات والملصقات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، تبين من خلالها الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان وفلسفتها وضمانات احترامها وسبل ترقيتها من جهة، إضافة إلى نشر وإبراز أعمالها ونشاطاتها الدورية أو المناسباتية من جهة أخرى.

ثانياً: التربية على حقوق الإنسان

إنّ الحديث عن احترام وترسيخ حقوق الإنسان داخل المجتمع يقتضي الحديث عن ثقافة حقوق الإنسان ومدى تجذرها وانتشارها داخل المجتمع، ومن أجل تجذرها لا بد من تربية على هذه الحقوق.

ويقصد بالتربية على حقوق الإنسان: "كل نوع من التعليم يُساعد على بناء المعارف والمهارات والمواقف والسلوكات المتعلّقة بحقوق الإنسان"، وهذا النوع من التربية ليس تربية معرفيّة بل هي تربية قيميّة بالدرجة الأولى، فاهتمام هذه التربية بالجانب المعرفي لا يعدّ قصدا نهائيا من هذه التربية، فهي تتوجّه إلى سلوك المتعلّمين[35]، وبعبارة أخرى ليس هاجس التربية على حقوق الإنسان تحويل المتعلّمين إلى حفظة للمواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان بل إنها تقوم أيضا على تمكين المتعلّم من ممارسة تلك الحقوق وأن يؤمن بها وجدانيا وأن يعترف بها كحقوق للآخرين وأن يحترمها كمبادئ ذات قيمة عليا، إنّها ليست تربية معارف فقط وإنّما هي تربية للقيم وللحياة وللمعيشة".[36]

وانطلاقا مما سبق يمكن القول إن التربية على حقوق الإنسان مسألة مركّبة، فهي تربية تستهدف بالأساس المجال الوجداني والسلوكي، ولعلّ هذه الخصوصيّة التي تتّسم بها هذه التربية تجعلها فعلا عمليّة مركبّة وغير قابلة للاختزال في تقديم مجموعة معارف متّصلة بأصناف حقوق الإنسان وبأعداد انتهاكاتها وأنواعها إنها تروم إكساب المتعلّمين مواقف إيجابيّة داعمة للتصوّر الإنساني القائم على محوريّة الإنسان وعلى قدرته على إعادة إنتاج ذاته وصنع تاريخيته.[37]

ثم إنّ الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان يتأتّى من كونها سبيلا لمقاومة ظواهر خطيرة تهدّد العيش المشترك بين أفراد المجتمع ولا تزال منتشرة في مختلف أرجاء المعمورة والتي تمثّل انتهاكا لحقوق الإنسان فردا كان أم مجموعة من قبيل التمييز بسبب اللّون أو العرق أو الدين أو الجنس .. إلخ.[38]

والخلاصة أن مشروع التربية على حقوق الإنسان هو مشروع مُلزَم بأن يستحضر مستويات متعددة يؤسس بعضها بعضاً ويكمّل بعضها بعضاَ، فهو مشروع لا يتوقف عند حدود ما هو بيداغوجي فقط ولا يرتبط بالنسق التربوي الشمولي فحسب بل هو مشروع يتعلق بهذين المستويين معا وبدمجهما في نسق ثقافي مجتمعي أشمل.[39]

ثالثاً: الرصد والتوثيق

وهما عمليتان تهتمان برصد الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان في بلد معين وتوثيق حالات هذه الوضعية واللتان تشكلان عنصرا أساسيا من أنشطة جمعيات حقوق الإنسان، إذ أن هاتين العمليتين ضروريتين للتأكد مما إذا كانت السلطات الرسمية في الدولة ومختلف أجهزتها ذات الصلة بحقوق الإنسان تحترم التزاماتها الدولية والداخلية

في هذا المجال، ولهذا فإن مهمتي الرصد والتوثيق تضعان مصداقية منظمات المجتمع المدني لا سيما الحقوقية على المحك، فمن أجل أن تضمن هذه المنظمات إخلاصها لأجندتها النبيلة و تضمن عدم فقدان الثقة في تقييماتها وأحكامها أمام الجهات ذات الصلة الداخلية أو الخارجية[40]، ويتم التأكيد على ما يلي:

* **على صعيد الرصد**: سواء أكان هدف المنظمة الحقوقية هو إيجاد السبيل لإنصاف شخص أو أشخاص ما تعرضوا لأي نوع من أنواع الانتهاكات (مثل اعتقال تعسفي أو تعذيب أو اختفاء قسري ...) أو كان الهدف هو العمل من أجل تغيير قوانين أو سلوكات من خلال التبليغ عن حقائق فإنه يجب أن تتضمن عملية الرصد ما يلي:

- إجراء بحث وتقصي للوقائع كما حدثت فعلاً.
- أن يشمل تقصي الحقائق كافة الدلائل مثل استجواب الضحايا أو الشهود أو المعاينة أو تجميع الوثائق ذات الأهمية أو أخذ الصور أو إجراء الفحص الشرعي ..إلخ.
- يجب أن تتم عملية الرصد من قبل مجموعة أفراد من أصحاب الخبرة والتجربة في الميدان وذلك من أجل مراعاة الحالات النفسية التي قد يكون عليها الضحايا، مع ضرورة إتقان مهارات التقصي مثل: القدرة على التمييز بين الشهادات المبنية على الإشاعات والشهادات ذات الصلة المباشرة بالموضوع، إتقان مهارات الإصغاء للمستجوَبين ومهارات طرح الأسئلة ومهارات تدوين الوقائع والشهادات والمقارنة بينها لضبط الثغرات التي قد تصاحبها ...إلخ.[41]
- يجب أن تكون عمليات التقصي على ضوء ما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان لأنها تعتبر المرجع الذي يتم الاستناد إليه في عمليات الرصد.[42]

* **على صعيد التوثيق**: بالنظر إلى أن التوثيق هو عملية التسجيل والتنظيم الممنهج للمعلومات والبيانات لتسهيل نشرها أو استردادها، وبالنظر إلى أن التوثيق في مجال حقوق الإنسان يعني:

- تدوين حقائق بما في ذلك تجميع وثائق يسهل فيه استرداد ونشر الوثائق المطلوبة.
- إنشاء سجلات تأريخية لتطور وضعية حقوق الإنسان في بلد ما يمر بمرحلة انتقالية أو بمرحلة تتسم بقمع حقوق الإنسان.

- تجميع كل الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية والتقارير الدورية الحكومية والمضادة والدلائل الأممية المتخصصة ونماذج من استبيانات وشبكات تقديم الشكاوى وإعداد بيبلوغرافيات شاملة لها.

وفي هذا الإطار يبدوا أسلوب التقارير مفيدا وفعالاً جداً في عمليتي الرصد والتوثيق، وتعتبر التقارير من أدوات الحماية التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية من أجل الفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بقضايا انتهاك حقوق الإنسان، حيث تسعى إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند نشر هذه الانتهاكات على نطاق واسع وهو الغرض الأساسي من هذه التقارير، ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام مثلاً قليلا ما تدفع السلطات الرسمية إلى الاهتمام بشكل ملموس بموضوع التقارير والحد من الانتهاكات إلاّ أنّها تساهم في الإساءة لسمعة الدولة ومكانتها وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط عليها من أجل تعديل سلوكها الذي يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.[43]

وهناك نوعين رئيسيين من التقارير التي تصدرها المنظمات الحقوقية هما:

أ- التقارير النوعية: وهي تقارير تعالج ظاهرة معينة على مدى زمني طويل مثل تلك التي تصدر بشأن التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون أو أقسام الشرطة، أو ظاهرة العنف، أو مصادرة الحق في تكوين الأحزاب أو الجمعيات، أو ظاهرة إحالة المدنيين على المحاكم العسكرية، أو التقارير التي تكشف إهدار ضمانات النزاهة والشفافية في الانتخابات، أو التقارير التي تعالج أوضاع الحرية النقابية وحرية الصحافة وحرية التعبير، أو حتى تلك التي تعالج غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل والسكن ... إلخ.

ومن أمثلة التقارير النوعية في بلادنا نجد مثلا التقرير الذي قدمته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت مسمى "تحليل نقدي: إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع والمجال السياسي في الجزائر"، والذي جاء كثمرة عمل مشترك بين إتلاف عائلات المفقودين في الجزائر "CFDA" والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان "LADDH" والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر "SNAPAP" وبدعم من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان "EMHRN"، وكان هذا التقرير يرمي بالأساس إلى إجراء تحليل نقدي لنصوص القوانين الجديدة التي بدأ العمل بها في الجزائر في يناير 2012 من خلال مذكرات إحاطة وتوصيات، وقد تضمن هذا التقرير

مقارنة و لمحة عامة عن التشريعات المختلفة من خلال مذكرات تحليلية، أين تمّ فيه تحليل خمسة قوانين هي القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، والقانون المتعلق بالجمعيات، وتُقدّم كل وثيقة تحليلاً مفصلاً لنص القانون من أجل التعرف على مدى تقدم أو تراجع هذا القانون بالمقارنة مع النصوص التي يحل محلها وتحديد عناصر القطيعة والاستمرارية بالمقارنة مع التشريعات السابقة والممارسات الإدارية.[44]

ب- التقارير السنوية: وهي تلك التي تعدها المنظمات الحقوقية دوريا كل سنة تبرز فيها وضعية حقوق الإنسان في الدول التي تنشط فيها، حيث تقوم بفضح الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات في مجال حقوق الإنسان، وتبيّن فيها شجبها واستنكارها لهذه الانتهاكات من جهة وتدعوا الدول إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعامل مع هذه الخروقات والانتهاكات.[45]

وفي هذا اللإطار تبدوا التقارير السنوية التي تصدرها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في بلادنا مثلا خير مثال على ذلك والتي كان آخرها التقرير السنوي لسنة 2018 الذي خلص إلى رصد إخلال السلطة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم تقيدها بالتشريعات الواقعية للأعمال الفعلية المتعلقة بالتزاماتها العامة من خلال تسجيل عديد الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الانسان في ميادين ومجالات مختلفة.

رابعاً: مراقبة سير المحاكمات

ذلك من خلال المشاركة في المراقبة الحيادية للإجراءات القانونية التي تم اتباعها أثناء المحاكمة في إنصاف ضحية أو الإمعان في انتهاك حقه، وذلك عن طريق تتبع الإجراءات القضائية التي اتبعتها الشرطة في التحقيق حول الانتهاك المعني وحضور المحاكمات وملاحظة مدى تماشيها مع مجريات المحاكمة العادلة وتتبع المرافعات القانونية والأحكام الصادرة وملاحظة مدى تماشيها مع القانون وتتويج ذلك بكتابة تقرير.[46]

كما يتضمن هذا أيضاً توفير الدعم والمساندة القانونية للصحفيين والكتاب ومستخدمي الإنترنت الذين يتعرضون لانتهاك حقهم في التعبير.

خامساً: فضح الانتهاكات التي تقترفها الدول وتعبئة الرأي العام لدعم قضايا حقوق الإنسان

لأن المسعى الرئيسي والهدف الأسمى لمنظمات المجتمع المدني هو المساهمة في السياسة الحقوقية من أجل غاية نهائية تتمثل في تحسين وترقية وضعية حقوق الإنسان في البلاد لذا فإنها قد تتجه نحو توظيف أسلوب الفضح بعد تأكدها من أن السلطات الرسمية لا تعطي الاهتمام اللازم للانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان لفرد معين أو مجموعة أفراد، فبعد أن يتأكد لديها حدوث فعلي لانتهاك متفرق أو متفشي لحق من الحقوق أو تتجمع لديها معلومات موثوقة عن أن انتهاك حق هو قيد الممارسة تبدأ عملها بمساعي حميدة و ذلك عن طريق التدخل لدى القطاعات الحكومية المعنية بواسطة الاتصال المباشر أو المراسلة للفت انتباهها إلى ما يحدث والجهة الضالعة فيه ونصوص القانون الوطني والدولي التي لم يتم احترام مقتضياتها في القيام به مع المطالبة بإجراء تحقيق نزيه حوله وعدم إفلات مرتكبيه من العقاب.[47]

لكن في حالة استهتار السلطات الرسمية بالأمر وعدم اتخاذها للإجراءات العلاجية اللازمة تتجه نحو الرأي العام بواسطة إعادة نشر المراسلات أو المذكرات التي سبق لها أن فاتحت بها الحكومة بخصوص الانتهاك المعني وإصدار بلاغات وبيانات وتقارير وعرائض للتوقيع وتنظيم وقفات تضامنية وعقد ندوات صحفية لوضع الناس أمام الصورة ولإشهار الموقف الحكومي وتبيين كيف أن الحكومة لا تحترم التزاماتها تجاه الحقوق الإنسانية.

وبقدر ما تواصل السلطات الرسمية استهتارها بقضايا حقوق الإنسان سواء بالنفي أو بالزعم بأن لديها أولويات أخرى أو باتهامها لمنظمات المجتمع المدني بالعمالة لقوى خارجية معادية، بقدر ما تعمل هذه المنظمات على توسيع دائرة الرأي العام المخاطب ليشمل الرأي العام الدولي من أجل التعبئة للضغط في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحد من انتهاكها.

سادسا: تقديم المساعدة القانونية للمنتهكة حقوقهم

تقوم منظمات المجتمع المدني خاصة المهتمة بمجال حقوق الإنسان بدعم من يتعرضون لانتهاكات حقوقية سواء بتقديم المشورة القانونية اللآزمة أو بتنظيم عملية الدفاع عنهم أثناء محاكماتهم من خلال محامين متطوعين للدفاع عن ضحايا الانتهاكات، أو ضحايا الاتهامات التي تكون خلفياتها ذات طابع سياسي للضغط على أصحابها من أجل إجبارهم على التخلي عن آرائهم المعارضة للسلطة.[48]

سابعاً: المطالبة بتحقيق الانسجام والتوافق بين المواثيق الدولية والتشريع الوطني

حيث تسعى الكثير من منظمات المجتمع المدني إلى تغيير البنية التشريعية المتعلقة بالسياسة الحقوقية الوطنية وخاصة ما تعلق منها بالضمانات الدستورية والقانونية التي لا تتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل تعديلها للتكيف معها.

ثامناً: الضغط الإعلامي

فالمنظمات الحقوقية تعتمد على أسلوب الضغط الإعلامي على الدول التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك من أجل حملها على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في الحد من هذه الانتهاكات والتجاوزات، ومن أجل تحقيق هذا الضغط الإعلامي تقوم المنظمات الحقوقية بالاعتماد على وسائل الإعلام المكتوبة (الصحف والمجلات) والمسموعة (الراديو) والمرئية (التلفزيون) وحتى الالكترونية في إطار الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم مؤخراً والتي أدت في كثير من الأحيان إلى تسجيل انتهاكات وتجاوزات حقوقية مسجلة من قبل أشخاص عاديين والتي انتشرت على نطاق واسع جداً حتى على المستوى الدولي في إطار إعلام المواطنة[49]، مثلاً التنديد بالممارسات اللاّإنسانية التي يرتكبها موظفو السلطة العمومية في الدولة والتي تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان حيث تقوم الصحف مثلا بالتنديد بجرائم الصحافة وإصدار قوانين إضافة إلى ممارسات إدارية –كالضغط باستخدام الإشهار مثلا- تحد من حرية ممارسة الصحفيين لأعمالهم وتحرمهم من الوصول إلى مصادر الخبر أو الإشارة للوقائع بكل نزاهة وحيادية كما يفترض في العمل الصحفي.

الخاتمة:

قصدت الصفحات السابقة تقديم مناقشة عامة حول تقييم الاتجاهات العامة لفهم وتحليل الدور الذي يلعبه المجتمع المدني ودرجة تأثيره في بلورة السياسة الحقوقية وكان ذلك في ضوء مجموعة من المؤشرات التي يُعتقد أنها مهمة وأساسية لتقييم الدور في السياق العام لمشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- أنّ المجتمع المدني يعتمد على التفاهم المستمر بين أفراد المجتمع ويعتمد على الحديث المستمر والتفاعل مع القضايا وهذه الأفكار تتشكل في مؤسسات بصورة غير مركزية مكوِّنة شبكة كثيفة من الهيئات المدنية لحفظ حقوق المجتمع ضمن الإطار الدستوري المتفق عليه بين الحاكم والمحكوم.

- أنّ المجتمع المدني لا يقصد به فقط جانبه المؤسساتي، بل بالخصوص القيم والأخلاقيات والثقافة المدنية التي يساهم في نشرها داخل الجسم الاجتماعي بحيث تتحول إلى معايير وأسس تحكم السلوكيات.

- أنّ هذه القيم والمبادئ العامة إذا ما ترسخت داخل مجتمع معين فهي تسمح بانبعاث مجتمع مدني قوي وفعال قادر على التعامل والتفاعل مع الدولة على قاعدة قانونية ودستورية وَقَع الإجماع عليها من طرف أغلب القوى والتيارات السياسية في الدولة.

- إنّ المجتمع المدني يضطلع بدور حاسم في السعي إلى تحقيق أهداف الدول في مجالات السلم وحقوق الإنسان والتنمية وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

- إن وجود مجتمع مدني حر ومفعم بالحيوية يسهم إسهاماً كبيراً في بناء مجتمع سليم ومستقر وهو شرط مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، ولم يعد دور المجتمع المدني يقتصر فقط على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بل يؤدي دوراً رئيسياً في منع انتهاكات حقوق الإنسان وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبناءً على ما سبق نورد في نهاية هذه الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في السياسة العامة عموماً والسياسة الحقوقية على وجه الخصوص نلخصها مجتمعة على النحو التالي:

- العمل على مَأسَسة مشاركة المجتمع المدني من خلال أطر وآليات مؤسساتية وتنظيمية واضحة ومحددة بدقة.

- تطوير التشريعات التي تتيح مشاركة أكبر للمجتمع المدني في السياسات العامة من خلال إشراكها بشكل مؤسسي وإتاحة الاستماع إليها من قبل السلطة التشريعية مما يعزز دورها خاصة في عملية الصنع.

- تطوير نموذج شراكة أو إقامة مشروع ريادي بين منظمات المجتمع المدني والحكومة مما يؤدي لتقوية دورها خصوصا في عملية التنفيذ والتقويم.

- الإهتمام الجدي بالمسائل التقنية الخاصة بالتحول الديمقراطي، ويتعلق بتوفير الأدوات والمعلومات والخبرات التي تحتاجها منظمات المجتمع المدني مثل تقنيات التفاوض وكيفية إدارة الخلافات أو حل النزاعات وتحقيق الوفاق.

- بذل مزيد من الجهود من أجل إصلاح أوضاع منظمات المجتمع المدني حتى تكون أكثر شفافية والتزاما بضوابط وقواعد العمل المدني، إذ لا يمكن للمنظمات المشوهة أن تكون أدوات ناجعة لإنجاز مهمة الإصلاح والمشاركة في صناعة القرارات المصيرية.
- الانخراط في حوار جاد وتبني سياسات مناسبة يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني فيها وذلك حول القضايا التي تؤثر في المجتمع مثل مشكلة الفساد وتجسيد التنمية الشاملة.
- ضمان المزيد من الشفافية والمحاسبة ليس على مستوى منظمات المجتمع المدني وحدها بل على مستوى القطاع العام والمبادرات الخاصة.
- دعم منظمات المجتمع المدني لتأخذ على عاتقها مسؤولية إنتاج السلع والخدمات كأحد أهم مقتضيات التنمية المستدامة، ويعبر هذا الوضع عن اتجاه عام يميز نشاط منظمات المجتمع المدني في العديد من الديمقراطيات الغربية ضمن ما يعرف حاليا بالمجتمع المدني التشاركي.

الهوامش:

1 توفيق إبراهيم حسنين، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2005، ص159 .

2 عبد الصادق علي، مفهوم المجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص ص72-73 .

3 توفيق إبراهيم حسنين، مرجع سابق، ص160 .

4 إبراهيم خيري الوكيل محمد، دور القضاء في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص36.

5 ليلة علي، المجتمع المدني العربي، ط1،القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2007، ص61 .

6 الويتز لاري، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، 1996، ص85.

7 منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، نيويورك، 1990، ص17.

8 منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص18.

9 فاتق محمد، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 245، جويلية 1999، ص ص126-127.

10 الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص45.

11 السيد جودة أحمد، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 69.

12 الصباح سعاد، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1، دار الصباح للنشروالتوزيع، بيروت، 1996، ص 50.

13 الصباح سعاد، مرجع سابق، ص ص51-52

14 السيد جودة أحمد، مرجع سابق، ص 70.

15 عفاش خالد، "السياسة الحقوقية وبناء دولة الحق والقانون"، كتاب: المعرفة والسلطة بالمغرب، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2015، ص 173.

16 قنديل أماني، مؤسسات المجتمع المدني قياس الفاعلية ودراسة حالات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص ص18-21.

17 قنديل أماني، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 112.

18 قنديل أماني، مؤسسات المجتمع المدني قياس الفاعلية ودراسة حالات، مرجع سابق، ص 22.

19 عبد الكريم الكايد زهير، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص ص 81-82.

20 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، كيف تؤثر المنظمات الأهلية في السياسات عن طريق البحث والضغط والدعوة، مركز البحوث العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 46.

21 إبراهيم سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1993، ص 13.

22 قنديل أماني، "إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر؟"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية 2-3 نوفمبر1997، القاهرة، ص 3.

23 إبراهيم سعد الدين، مرجع سابق، ص15.

24 قنديل أماني، "إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر؟"، مرجع سابق، ص ص 03-04.

25 عبد الكريم الكايد زهير، مرجع سابق، ص 84.

26 -Omar Derras, le fait associatif en Algérie ; le cas d'Oran, in Insaniyat, revue algérienne d'anthropologie et des sciences sociales n 8 mai/aout 1999, p 116

27 عبد الرازق حسين، الديمقراطية، مصر وقضايا المستقبل، كتاب الأهالي، سلسلة كتب شهرية تصدرها جريدة الأهالي، القاهرة، عدد 60، سبتمبر 1997، ص 52.

28 إسلام محمد السيد علي، "الدولة في المجتمع: الكفاح من أجل الهيمنة"، تارخ الاطلاع: 2018/05/19.
https://sites.google.com/site/comppoliticsegphd/home/mqrr-2012/syl/presentations

29 موقع الموسوعة السياسية، إقتراب الدولة في المجتمع، تاريخ الاطلاع:2017/04/20.
https://political-encyclopedia.org/dictionary

30 قنديل أماني، "إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر؟"، مرجع سابق، ص ص 04-05.

31 مباركية منير، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، تاريخ الاطلاع: 2016/03/12.
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-special-2011-dafatir/890-

32 عبد الفتاح سراج، ، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني. القاهرة، د ت ن، ص 177.

33 عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي الحكومي حركة حقوق الإنسان: الضوابط والمعايير، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 91.

34 بالراشد محمد، "التربية على حقوق الإنسان وبناء الذوات الفاعلة عند المتعلّمين: نحو مدخل مغاير للتربية على حقوق الإنسان" موقع مجلة جيل على إنترنت، تاريخ الاطلاع: 208/09/15.
https://jilrc.com

35 الرشيدي أحمد، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 36.

36 الصديق الصادق العماري، "التربية على حقوق الإنسان والمواطنة: مشروع تكوين مواطن الغد"، مجلة علوم التربية، عدد 59، 2001، ص 65.

37 بالراشد محمد، مرجع سابق.

38 مصطفى محسن، "إشكالية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان بين آليات اشتغال الفضاء المؤسسي ومكوّنات المحيط الاجتماعي"، كراسات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، عدد 04، 2005، ص 22.

39 عبد المجيد الانتصار، "التربية على حقوق الإنسان "، تاريخ الاطلاع: 2016/06/12.

..http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com

40 المصطفى صوليح، "دور المجتمع المدني في ترقية و حماية حقوق الإنسان"، تاريخ الاطلاع: 2013/08/12.

http://anhri.net/hotcase/2008/0408.shtml

41 عبد الرحمان ناصر الدين نبيل، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص186.

42 فريدوم هاوس، "تقنيات العمل على رصد وتوثيق حقوق الإنسان والآليات المحلية والدولية"، تاريخ الاطلاع: 2015/04/06.

www.huridocs.org

43 سميح عزام فاتح، "دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، عدد 02، 1995، ص ص 123-124.

44 الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/09/12

https://www. Laddhdz.org

45 عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، ط1، مطبعة السنابل، عمان، 2000، ص 116.

46 منظمة فريدوم هاوس، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع: 2020/10/02.

https://freedomhouse.org/

47 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع: 2016/07/26.

www.aohr.org

48 الديربي عبد العالي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، ط01، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2011، ص ص 86-87.

49 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت، مرجع سابق.